المبحث الرابع

obeikandl.com

obeikandl.com

الديمقراطية

لم تعرف العلوم الإنسانية مفهوما أو علما أكثر استقرارا في تعريفه من الديمقراطية وذلك لغة أو اصطلاحا ، فالديمقراطية هي كلمة يونانية قديمة مكونة من كلمتين وتعنى حكم الشعب أو حكم العامة ، أما معناها العلمي والمتعارف عليه وهو «حكم الشعب للشعب» وتعتبر الديمقراطية منهجًا لإقامة علاقة سوية بين الحاكم والمحكوم ، تخضع لمجموعة من الأسس والمبادئ وتهدف إلى الحد من سلطة الحاكم في استغلاله لمقدرات الشعوب .

وتاريخيا يعود هذا المصطلح إلى مدينة أثينا القديمة وقد ذكرها أفلاطون في حديثه عن مدينته الفاضلة من خلال استعراضه لنظم الحكم بحثا عن العدالة [١] ، أما العقاد رحمه الله تحدث عن أن النظام الديمقراطي قد بدا قديما في إسبرطة من بلاد اليونان ولم يبدأ في أثينا بلد الفكر والفلسفة ، مما يؤكد على أنه نظام عملي تحكمه ضرورات الواقع ، وليس بالنظام الفكري القائم على توضيح المبادئ وتمحيص الآراء [٢] .

اتخذت الديمقراطية في العصر الحديث أنواعا شتى و أشكالا عدة ، فهناك الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية ، وهناك الديمقراطية الحرة أي الليبرالية وهناك الديمقراطية غير الحرة ، وهناك الديمقراطية الاشتراكية والديمقراطية المركزية ، وكما تباينت أشكال الديمقراطية فإن وسائلها

(١) قضايا الفكر المعاصر د . محمد عابد الجابري .

(٢) الديمقراطية في الإسلام ، عباس العقاد .

وإجراءاتها تتباين أيضا من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر وهو أمر مهم جدا سنحتاج إليه لاحقا.

عند الحديث عن الديمقراطية والشورى فإنه يقفز للأذهان مجموعة من الأفكار المستبطنة والتي استوطنت عقول الكثير من المفكرين والمثقفين والعوام وبعضها صحيح وبعضها خطا وبعضها قابل للحوار حوله ، فإنك ما تكاد تذكر الديمقراطية في المجتمع المسلم حتى تقفز إلى العقول صورة إباحة الشذوذ والدعارة وشرب الخمور ، وإلغاء الشريعة الإسلامية ، وسب الإسلام والرسول واستباحة الدين بدواعي حرية الفكر ، وهزيمة الإسلاميين وضياع الحركات الإسلامية ، وخمود التيار الإسلامي وتجرأ المعادين للإسلام ، وانسحاب المشروع الإسلامي ، والإسراع نحو الفجور والفسق في المجتمعات الإسلامية . وهو أمر غريب جدا وكأن الحكومات الحالية هي الساهرة على حماية بيضة الإسلام ، وأنها هي المحافظة على محارمه ، والمدافعة عنه وعن المشروع الإسلامي ، ولولاها لانتهى الإسلام من الوجود ، ونسوا أو تناسوا أن الإسلام قد ذب عنه المسلمين في كل وقت وفى أحلك اللحظات ، وخرج منتصرا شامخا أمام كل هذه الدعوات الباطلة وذلك كله في وسط المجتمعات المضيقة والمحاصرة للإسلاميين والدعاة .كما أن الصورة الذهنية للغرب لدى كثير من العرب والمسلمين ومحاولات الضغط المتتالية من الغرب لتسويق مفرداته الثقافية ، جعلته يرفض استيراد أي قيمة من الغرب بناء على رغبته .

كما أنني لا أستبعد أن يكون هناك سببٌ خفيٌ يدعو الكثير إلى الخوف من الديمقراطية ، وذلك لا لشيء إلا لحاجة في نفوس أصحابها ، وقد ذكر الأستاذ

فهمي هويدى ما هو قريب من ذلك ، مثل محاربة بعض الحكام للقانون والدساتير بإشاعة أن ذلك مخالف للشريعة الإسلامية ، مثل ما حدث مع شاه إيران عندما أعلن للناس أن النظام الجمهوري مخالف للإسلام وأنه هو السبب في زوال الخلافة ، و إمام اليمن في عام ١٩٤٨ عندما أعلن الإمام للقبائل أن الثورة تعنى مقتل الإمام واستبدال الشريعة بالقانون ، وكأن الإمام هو الحارس على الشريعة ، ثم ذكر قصة مشهورة عن الأستاذ أحمد لطفي السيد أنه عندما ترشح في المجالس النيابية على مبادئ الديمقراطية ، أشاع خصمه أن الديمقراطية تعنى أن تتزوج المرأة أربعة فكانت كافيه لإسقاطه في الانتخابات [١] .

*****

(١) الإسلام والديمقراطية ... الأستاذ فهمي هويدى .

obeikandl.com

مبادئ وأسس الديمقراطية

هناك أربعة مبادئ للديمقراطية تمثل أعمدة الديمقراطية التي تقوم عليها نوجزها في الآتي :

١ـ السيادة للشعب :

وهو مبادئ تدل عليه الدلالة اللفظية لمفهوم الديمقراطية وهو حكم الشعب لنفسه أو كما قال إبرا هام لينكولن «إنها هي حكومة الشعب التي يؤسسها الشعب وتعمل لصالح الشعب» .

٢ـ رضا المواطنين عن الحاكم :

وهى تعكس مسألة شرعية الحكومات حيث ينبغي أن تتحلى الحكومات برضا حقيقي للشعوب عنها .

٣ـ حكم الأغلبية :

ويعكس ذلك قدرة الحكومات على مدى الحصول على رضا أكثرية الشعب وقدرته على التأثير فيهم ولذلك يبلغ النظام الدعائي حده الأقصى في تلك البلاد .

٤ـ حقوق الأقليات :

وهى قيمة الأمان التي ينبغي أن تتوفر للمواطنين الذين لم يبلغوا الحد الكافي لتأثيرهم في الواقع السياسي ، سواء أن كانت أقليات دينية أو مذهبية أو فكرية .

obeikandl.com

لماذا يرفض البعض الديمقراطية ؟

ينبع الرفض من قبل البعض من علماء الإسلام ومفكريهم والمثقفين ــ مع مراعاة أن هذا البعض يتناقص تدريجيا ــ إلى أمرين **أولهما** : اعتبار أن جوهر الديمقراطية هو رد الأمور التشريعية إلى الشعب ، وهو ما يعنى إمكانية التلاعب بأوامر الشرع الإسلامي الحنيف كإباحة الخمور و الزنى وغيره ، كما يحدث في الغرب ، وثانيهما أن الديمقراطية ليست مجموعة من الإجراءات السياسية وفقط؛ بل هي عقيدة أصبح يؤمن بها الغرب ويجعلها مقدمة على ما يؤمن به من دين إذا تعارضت معه ، وللإجابة على هاتين النقطتين ينبغي علينا أن نقوم بعمليتين ، الأولى وهى توضيح ماهية الديمقراطية والثانية تفكيك الديمقراطية .

ماهية الديمقراطية :

الديمقراطية كما أوضحنا أنها منهج لإقامة علاقة بين الحاكم والمحكوم ، تقوم فيه الشعوب بمنع الحاكم من الاستبداد والقهر واستخدام مقدرات الشعوب وإدارة الدولة كما يهوى الحاكم ، وتحويل ذلك الأمر إلى إدارة الحاكم لأمور الشعوب بما تريده الشعوب . هذا هو جوهر الديمقراطية دون الدخول إلى تفاصيل تناقش إمكانية حدوث ذلك أم لا ، وعلى ذلك فإن الشعوب الغربية إذا أرادت الشذوذ أو الزنى أو أي أمر آخر ندبت إليه ووافقت عليه ، أما هذا الأمر فيستحيل حدوثه في مجتمعاتنا الإسلامية ، وإن طالب به البعض فهو عدد محدود وقلة شاذة لا أثر لها في المجموع الكلى للشعوب ، ثم هب معي ـ وهذا مستحيل ـ أن هذه الشعوب أرادات ذلك وطالبت به ، فهل يصح أن

نطلق عليها بعد ذلك شعوبا إسلامية ، وهب أنهم قد اختاروا ما يعادى الشريعة الإسلامية منهاجا لهم ، فإن معنى ذلك أن الدعاة والعلماء لم يستطيعوا أن يبينوا ويدافعوا عن المشروع الإسلام ، فماذا تنتظر بعد ذلك منهم إلا أن يعودوا للشعب ويأخذوا دورهم في توعية الشعب من جديد .

تفكيك الديمقراطية :

تقوم عقيدة الديمقراطية الغربية الحديثة على ثلاثة مظاهر وأبعاد رئيسية ، وهم : مظهر سياسي ويمثله التنظيم السياسي الديمقراطي ، ومظهر اجتماعي وثقافي وتمثله العلمانية ، و مظهر اقتصادي ويمثله اقتصاد السوق الحر .

إذا أردنا أن نتحدث عن الديمقراطية كعقيدة يؤمن بها الغرب فلا شك أننا لابد أن نذكر تلك الأبعاد الثلاثة للديمقراطية ، ولا شك أن كل مسلم غيور يرفض أن يتبنى مفهوم الديمقراطية بأبعاده الثلاثة السابقة ، فالإسلام يرفض العلمانية بل يحاربها ، كما أن للإسلام منهجه الاقتصادى الخاص به ، ولذلك انبرى الكثير من علماء المسلمين واستطرد في رفض الديمقراطية ، ولكننا هنا إذا أردنا أن نحقق الأمر فلابد من تفكيك المفهوم وأن نعلم أبعادة حتى يتسنى لنا الحكم على الجزء المطلوب استلهامه من الغرب . من وجهة نظري أن البعدين الثاني والثالث قد اكتسبا صفتهما الديمقراطية من ملازمة الغرب للتطبيق الثلاثي لهم ، وللدعوة الجماعية لهم ، وإلا فإن من المتعارف عليه في الديمقراطية هو النظام السياسي فقط بإجراءاته المبنية على الخبرة التاريخية في تحجيم الظالم ومحاصرته ، وذلك هو المقصود عند العلماء الذى لم يروا مانعا من الدعوة إلى النموذج الديمقراطي باعتباره النموذج الشورى في الإسلام. كما أن

هناك بعض الدول قد نادت بديمقراطية اشتراكية بالرغم مع اختلافها مع نظام السوق ،و مثله مثل من نادي بديمقراطية إسلامية .

الشورى والديمقراطية بين التقارب والتباعد :

هناك أربعة مناهج رئيسية تسيطر على فكر العلماء والباحثين والمفكرين في العلاقة بين الشورى والديمقراطية .

منهج العناق :

وهو منهج يقر أهله بأن الشورى هي الديمقراطية ولا فرق بينهما ، وأن ما حدث من اختيار الأمة للخلفاء الراشدين هي الديمقراطية ولكنها في صورة تناسب مقتضيات ذلك العصر .

منهج الوفاق :

وهو منهج يرى أن الديمقراطية عبارة عن مجموعة من الإجراءات تغل من يد الظالم ، وإن كان هناك بعض الاختلافات الجوهرية بينها وبين الشورى إلا أنهما يلتقون في العديد من النقاط الأخرى ، و عليها فلا يرون مانعا من الأخذ بالديمقراطية والدعوة إليها في هذا الإطار ، وخاصة في ظل الاستبداد الذى منيت به الأمة وحاجة الأمة إلى رفعه وفى ظل عدم وسائل إجرائية حالية للنظام الشورى .

منهج الفراق :

وهو منهج يرى أن الديمقراطية رجس من عمل الشيطان ، وهى كفر ولا يجوز الأخذ بها ولا المناداة بها ، وأن من قال بذلك فهو آثم شرعا ومغرر به ، كما أنها من المحدثات التي نهت الأمة عنها شرعا .

منهج الإبداع :

وهو منهج يرى أن الأمة لديها من الشرائع ما يغنيها عن غيرها ، فلدى الأمة الشورى ولدى غيرها الديمقراطية ، كما أن الأمة لديها العقول والطاقات والتي تستطيع أن تبدع لنا من الوسائل ما يناسب قيمنا وأهدافنا وبيئتنا وخبرتنا التاريخية ، وهو نهج رائع ومقبول لو طبق على الأرض ولكننا لم نرى شيئا حتى الآن .

بين الشورى والديمقراطية :

هناك نقاط التقاء ونقاط افتراق بين الشورى والديمقراطية أو نقاط اتفاق ونقاط اختلاف بينهما نذكر أهمها فيما يلي :

نقط الاتفاق بين الشورى والديمقراطية :

١ - المساواة والحرية :

وتعنى مساواة أفراد المجتمع جميعا في الترشح وحرية كل فرد في اختيار من يحب و حرية التفكير وحرية إبداء الرأي .

٢ - الأغلبية :

أن تكون الأغلبية هي العامل المرجح عند الاختلاف .

٣- منهج تعايش :

وتعنى صلاحية أن يصبح كل منهما منهجا للتعايش بين أفراد المجتمع المختلفين والمتباينين ، وتقوم بتوحيد الأمة فيما بينها.

٤ - الفصل بين السلطات :

تتفق الشورى والديمقراطية على ضرورة الفصل بين السلطات ، و قد

عرفنا كيف أن الإسلام قد فصل بين مهنتي الحاكم والقاضي في الإسلام ، حتى يذهب اليهودي ويشتكى أمير المؤمنين على بن أبى طالب ﷺ إلى القضاء .

٥- تداول السلطة :

وتعنى ألَّا تكون السلطة دولة في يد فئة ولا بيت بل هو أمر ملك للأمة جميعا .

٦- حقوق الإنسان :

كرم الله الإنسان من قبل أن تسن القوانين التي تحض على ذلك ، حتى كان النبي ﷺ يقف عند مرور جنازة لغير المسلم قائلا أليست نفسا .

٧- الأمة مصدر السلطات :

الأمة هي مصدر السلطات ، وهى التي تقوم باختيار من يحكمها ويدير شئونها ، أما قضية الحكم لله فهي تعنى أمرين :

أولهما : أن الكون قائم بحكم الله ﷻ قال تعالى : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾

[الأعراف:٥٤]

الثانية : هي التشريع من الله عزوجل لعبادة الصالحين وترك لعباده أن يقوموا بتنفيذ ذلك الشرع وهو سبحانه وتعالى الذى قال : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾

[الشورى:٣٨]

نقاط الخلاف بين الشورى والديمقراطية :

١- الأخلاق :

حيث إن الشورى تحكمها كما بينا المبادئ والأخلاق ،ولا تلزم الديمقراطية

أحدًا بمراعاة المبادئ والأخلاق .

٢- التشاور :

أحد العناصر الهامة والمكونة للشورى حيث ضرورة التشاور قبل البدء في العملية الشورية ، وقد حاولت الديمقراطية أن تصل لهذا بعقد المناظرات والمناقشات ـ وأولى بذلك الإسلام لأن ذلك أحد عناصر التشاور ـ ولكنها في الحقيقة لا تشكل أساسا للديمقراطية ولا تبلغ حد التشاور الذى أراده الإسلام .

٣- النصيحة :

أحد مناهج الشورى هي النصيحة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتي بها تتضح المسئولية الجماعية للأمة في الاستخلاف في الأرض وهى مسئولية لا ينتظر معها المرء أن يصل للحكم حتى يقيمها .

٤-الديمقراطية في نظر أهلها عقيدة ومنهج اجتماعي وسياسي و أخلاقي ، ولكن الشورى في نظر أهلها هي أحد فروض الدين الإسلامي .

٥-الشعوب هي من تحمى الديمقراطية والدين يلزم الشعوب بأن تحمى الشورى .

٦-المسئولية الفردية أمام الله .

وقد تحدثنا عنها حيث إن المسلم محاسب عن كل ما بدر منه في السر والعلن أما الديمقراطية فالمرء محاسب فقط عما بدر منه وعلمه الآخرون وثبت عليه ذلك .

oneikan.com

٧-البعد الحضاري :

للشورى البعد الحضاري والخبرة التاريخية التي تنطلق منها كالمحافظة على ثوابت الدين والأخلاق ومراعاة الحقوق ، والديمقراطية لها البعد الحضاري الذى تنطلق منه مثل تقديس الأنا الشخصية والإباحية وغيرها .

*****

obeikandl.com

نقاط الاتفاق و الاختلاف بين الشورى و الديمقراطية :

openkandi.com

هل يمكن أن نطلق على الشورى الديمقراطية الإسلامية؟

إذا اتضحت أوجه الاتفاق والاختلاف وتم التأكد من توافر عناصر الشورى فإنه لا مانع من تسمية العملية الشورية بالديمقراطية الإسلامية فلا مشاحة في الاصطلاح ، وعلى ذلك قام الدكتور توفيق الشاوي بكتابة كتابه العظيم «الشورى أعلى مراتب الديمقراطية» وبذلك أخذ الكثير من العلماء والمفكرين والباحثين ، وأتفق في ذلك مع ما قاله الدكتور حسن الترابي «ولابد أن نحاول اليوم الاجتهاد من جديد ـ بعد أن توقف الاجتهاد أمدًا طويلًا ـ حتى نقوم بممارسة عملية في نظام الحكم الشورى تتمثل بها المعاني الإسلامية بصورة أكمل لم تتهيأ للمسلمين في أغلب تاريخهم ، ونعبر بها خير تعبير عن إمكانات القيم الإسلامية وتطلعات تراث المسلمين ، ونبلغ في تحكيم القيم ما يتجاوز قصور التاريخ ونحاول في اجتهادنا ذاك أن نعتبر بتجارب الغرب الثرية ونقيس عليها ملاحظين ما تنطوي عليه أصول الديمقراطية وما يشوب إجراءاتها من روح لا توافق الإسلام ، ونبنى علي ما فيه من خير ، واتعاظًا بما كان فيه من استبداد بالسلطة والرأي وقلة تشاور وتسامح في الخلاف السياسي ، بين هذا وذاك من القيم الشرعية وركام التجارب التاريخية لنا ولغيرنا نريد أن نؤسس نظاما سياسيا شوريا ، وللمرء إن شاء أن يقول ديمقراطية إسلامية ماضيا على اصطلاح شائع يقيده ويكفيه بتأطير إسلامي ويميزه من مختلف الديمقراطيات الأخرى» [١] .

---

(١) الشورى والديمقراطية ..د .حسن الترابي .

مع العلامة القرضاوى وهل الديمقراطية كفر ؟

أنهى كلامي بسؤال وجه إلى الشيخ العلامة الشيخ يوسف القرضاوى كالتالي : «لا أخفي على فضيلتكم ما أصابني من الدهشة والعجب حين سمعت من بعض المتحمسين من المتدينين ، ومنهم من ينتمي لبعض الجماعات الإسلامية : أن الديمقراطية تنافي الإسلام ، بل نقل أحدهم عن بعض العلماء ، أن الديمقراطية كفر!! وحجته في ذلك أن الديمقراطية تعني حكم الشعب بالشعب ، والشعب في الإسلام ليس هو الحاكم ، بل الحاكم هو الله تعالى : ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾ [الأنعام:٥٧] ، وهذا يشبه ما قاله الخوارج قديمًا ورد عليه سيدنا علي كرم الله وجهه بقوله : «كلمة حق يراد بها باطل» .

وقد أصبح شائعًا في أوساط الليبراليين ودعاة الحرية أن الإسلاميين أعداء الديمقراطية ، وأنصار الديكتاتورية والاستبداد .

فهل صحيح أن الإسلام عدو الديمقراطية ، وأن الديمقراطية ضرب من الكفر أو المنكر ، كما زعم من زعم ؟

أم أن هذا تقول على الإسلام ، وهو منه بريء ؟

فكانت إجابته بارك الله فيه كالتالي :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

يؤسفني كل الأسف أن تختلط الأمور ، ويلتبس الحق بالباطل لدى بعض المتدينين عامة ، ولدى بعض المتكلمين باسم الدين خاصة ، إلى الحد الذي يكشف عنه سؤال الأخ السائل ، شكر الله له ..حتى أصبح اتهام الناس بالكفر

أو الفسق ـ على الأقل ـ أمرًا سهلًا على صاحبه ، كأنما لا يعتبر في نظر الشرع جريمة كبيرة موبقة ، يخشى أن ترتد على من ألصقها بغيره ، كما جاء في الحديث الصحيح ، وهذا السؤال الذي طرحه الأخ السائل الكريم ، ليس غريبًا علي ، فطالما سُئلته من أخوة له في الجزائر مرات متعددة ، وبهذه الصيغة الصارخة : هل الديمقراطية كفر ؟

١ - الحكم على الشيء فرع عن تصوره :

الغريب أن بعض الناس يحكم على الديمقراطية بأنها منكر صراح ، أو كفر بواح ، وهو لم يعرفها معرفة جيدة ، تنفذ إلى جوهرها ، وتخلص إلى لبابها ، بغض النظر عن الصورة والعنوان .

ومن القواعد المقررة لدى علمائنا السابقين : أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فمن حكم على شيء يجهله فحكمه خاطئ ، وإن صادف الصواب اعتباطًا ، لأنها رمية من غير رام ، لهذا ثبت في الحديث أن القاضي الذي يقضي على جهل في النار ، كالذي عرف الحق وقضى بغيره .

فهل الديمقراطية التي تتنادى بها شعوب العالم ، والتي تكافح من أجلها جماهير غفيرة في الشرق والغرب ، والتي وصلت إليها بعض الشعوب بعد صراع مرير مع الطغاة ، أريقت فيه دماء وسقط فيه ضحايا بالألوف ، بل بالملايين ، كما في أوروبا الشرقية وغيرها ، والتي يرى فيها كثير من الإسلاميين الوسيلة المقبولة لكبح جماح الحكم الفردي ، وتقليم أظفار التسلط السياسي ، الذي ابتليت به شعوبنا المسلمة ، هل هذه الديمقراطية منكر أو كفر كما يردد بعض السطحيين المتعجلين ؟؟

٢- جوهر الديمقراطية ما هو؟

إن جوهر الديمقراطية ـ بعيدًا عن التعريفات والمصطلحات الأكاديمية ـ أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم ، وألا يفرض عليهم حاكم يكرهونه ، أو نظام يكرهونه ، وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا أخطأ ، وحق عزله إذا انحرف ، وألا يساق الناس إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها ، فإذا عارضها بعضهم كان جزاؤه التشريد والتنكيل ، بل التعذيب والتقتيل .

هذا هو جوهر الديمقراطية الحقيقية التي وجدت البشرية لها صيغًا وأساليب عملية ، مثل الانتخاب والاستفتاء العام ، وترجيح حكم الأكثرية ، وتعدد الأحزاب السياسية ، وحق الأقلية في المعارضة وحرية الصحافة ، واستقلال القضاء .. إلخ .

فهل الديمقراطية ـ في جوهرها الذي ذكرناه ـ تنافي الإسلام ؟ ومن أين تأتي هذه المنافاة ؟ وأي دليل من محكمات الكتاب والسنة يدل على هذا الدعوى ؟

٣- جوهر الديمقراطية يتفق مع الإسلام :

الواقع أن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صميم الإسلام ، فهو ينكر أن يؤم الناس في الصلاة من يكرهونه ، ولا يرضون عنه ، وفي الحديث : « **ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا** » ، وذكر أولهم : « **رجل أم قومًا وهم له كارهون** .. » ، رواه ابن ماجه (٩٧١) .

وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وابن حبان في

صحيحه ـ الموارد ـ(٣٧٧) كلاهما عن ابن عباس). كان هذا في الصلاة فكيف في أمور الحياة والسياسة ؟ وفي الحديث الصحيح : خير أئمتكم ـأي حكامكم ـ الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ـ أي تدعون لهم ـ ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم . (رواه مسلم عن عوف بن مالك).

٤ – حملة القرآن على الحكام المتألهين في الأرض :

لقد شن القرآن حملة في غاية القسوة على الحكام المتألهين في الأرض ، الذين يتخذون عباد الله عبادًا لهم مثل «نمرود» الذي ذكر القرآن موقفه من إبراهيم وموقف إبراهيم منه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة:٢٥٨] ، فهذا الطاغية يزعم أنه يحيي ويميت ، كما أن رب إبراهيم ـ وهو رب العالمين ـ يحيي ويميت. فيجب أن يدين الناس له ، كما يدينون لرب إبراهيم!! وبلغ من جرأته في دعوى الإحياء والإماتة ، أن جاء برجلين من عرض الطريق ، وحكم عليهما بالإعدام بلا جريرة ، ونفذ في أحدهما ذلك فورًا ، وقال : ها قد أمته ، وعفا عن الآخر ، وقال ها قد أحييته ! ألست بهذا أحيي وأميت ؟! ومثله فرعون الذي نادى في قومه : ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [النازعات:٢٤] ، وقال في تبجح : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى ﴾ [القصص:٣٨] .

وقد كشف القرآن عن تحالف دنس بين أطراف ثلاثة خبيثة :

الأول : الحاكم المتأله المتجبر في بلاد الله ، المتسلط على عباد الله ، ويمثله فرعون .

والثاني : السياسي الوصولي ، الذي يسخر ذكاءه وخبرته في خدمة الطاغية ، وتثبيت حكمه ، وترويض شعبه للخضوع له ويمثله هامان .

والثالث : الرأسمالي أو الإقطاعي المستفيد من حكم الطاغية ، فهو يؤيده ببذل بعض ماله ، ليكسب أموالًا أكثر من عرق الشعب ودمه ، ويمثله قارون .

ولقد ذكر القرآن هذا الثالوث المتحالف على الإثم والعدوان ، ووقوفه في وجه رسالة موسى ، حتى أخذهم الله أخذ عزيز مقتدر : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَـٰتِنَا وَسُلْطَـٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢٣﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ وَقَـٰرُونَ فَقَالُوا۟ سَـٰحِرٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر:٢٣، ٢٤] ، ﴿وَقَـٰرُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كَانُوا۟ سَـٰبِقِينَ﴾ [العنكبوت:٣٩] ؛ والعجيب أن قارون كان من قوم موسى ، ولم يكن من قوم فرعون ، ولكنه بغى على قومه ، وانضم إلى عدوهم فرعون ، وقبله فرعون معه ، دلالة على أن المصالح المادية هي التي جمعت بينهما ، برغم اختلاف عروقهما وأنسابهما .

٥- ربط القرآن بين الطغيان والفساد :

من روائع القرآن : أنه ربط بين الطغيان وانتشار الفساد ، الذي هو سبب هلاك الأمم ودمارها ، كما قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ﴿٧﴾ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَـٰدِ ﴿٨﴾ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ﴿٩﴾ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ

﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴾ [الفجر:٦-١٢] .

وقد يعبر القرآن عن «الطغيان» بلفظ«العلو» ويعني به الاستكبار والتسلط على خلق الله بالإذلال والجبروت .

كما قال تعالى عن فرعون : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيًا مِّنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الدخان:٣١] .

﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص:٤] .

وهكذا نرى «العلو» ، و«الإفساد» متلازمين .

٦- ذم القرآن للشعوب المطيعة للجبابرة :

لم يقصر القرآن حملته على الطغاة المتأهلين وحدهم ، بل أشرك معهم أقوامهم وشعوبهم الذين اتبعوا أمرهم وساروا في ركابهم ، وأسلموا لهم أذمتهم ، وحملهم المسؤولية معهم .

يقول تعالى عن قوم نوح : ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِى وَٱتَّبَعُوا۟ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا﴾ [نوح:٢١] . ويقول سبحانه عن عاد قوم هود : ﴿ وَتِلْكَ عَادٌ ۖ جَحَدُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا۟ رُسُلَهُۥ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ [هود:٥٩] .

ويقول جل شأنه عن قوم فرعون : ﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ ﴾ [الزخرف:٥٤] ، ﴿فَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ فِرْعَوْنَ ۖ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ ۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ ﴾ [هود:٩٧ ، ٩٨] .

وإنما حمل الشعوب المسؤولية أو جزءًا منها ، لأنها هي التي تصنع الفراعنة والطغاة ، وهو ما عبر عنه عامة الناس في أمثالهم حين قالوا قبل لفرعون : ما فرعنك ؟ قال : لم أجد أحدًا يردني !

٧- جنود الطاغية وأدواته يتحملون الوزر معه :

أكثر من يتحمل المسؤولية مع الطغاة هم «أدوات السلطة» الذين يسميهم القرآن «الجنود» ويقصد بهم «القوة العسكرية» التي هي أنياب القوة السياسية وأظفارها ، وهي السياط التي ترهب بها الجماهير إن هي تمردت أو فكرت في أن تتمرد ، يقول القرآن : ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص:٨] .

﴿فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص:٤٠] .

٨- حملة السنة على الأمراء الظلمة :

السنة النبوية حملت كذلك على الأمراء الظلمة والجبابرة ، الذين يسوقون الشعوب بالعصي الغليظة ، وإذا تكلموا لا يرد أحد عليهم قولًا فهم الذين يتهافتون في النار تهافت الفراش .

كما حملت على الذين يمشون في ركابهم ، ويحرقون البخور بين أيديهم ، من أعوان الظلمة .

ونددت السنة بالأمة التي ينتشر فيها الخوف ، حتى لا تقدر أن تقول للظالم : يا ظالم .

فعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : «**إن في جهنم واديًا وفي الوادي بئر يقال له : هبهب ، حق على الله أن يسكنه كل جبار عنيد**» . (رواه الطبراني بإسناد حسن كما قال المنذري في الترغيب ، والهيثمي في : المجمع ٥/ ١٩٧ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٤/ ٣٣٢) .

وعن معاوية أن النبي ﷺ قال : «**ستكون أئمة من بعدي يقولون فلا يرد عليهم قولهم ، يفاحمون في النار كما تفاحم القردة**» . (رواه أبو يعلي والطبراني ، وذكره في : صحيح الجامع الصغير ، برقم٣٦١٥) .

وعن جابر أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : «**أعاذك الله من إمارة السفهاء يا كعب**» . قال : وما إمارة السفهاء ؟ قال : «**أمراء يكونون بعدي ، لا يهدون بهديي ولا يستنون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردون على حوضي ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم ، فأولئك مني ، وأنا منهم ، وسيردون على حوضي**» . (رواه أحمد والبزار ، ورجالهما رجال الصحيح ، كما في : الترغيب للمنذري ، والزوائد للهيثمي ٥/ ٢٤٧) .

وعن معاوية مرفوعًا : «**لا تقدس أمة لا يقضى فيها بالحق ، ولا يأخذ الضعيف منها حقه من القوي غير متعتع**» . (رواه الطبراني ورواته ثقات ، كما قال المنذري والهيثمي ، كما رواه من حديث ابن مسعود بإسناد جيد ٥/ ٢٠٩ ورواه ابن ماجة مطولا من حديث أبي سعيد) .

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعًا : «**إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم : يا**

ظالم فقد تودع منهم» ، رواه أحمد في : المسند ، وصحح شاكر إسناده (٦٥٢١) ونسبه الهيثمي للبزار أيضًا بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ٧/ ٢٦٢ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٤/ ٩٦) .

٩- الشورى والنصيحة والأمر والنهي :

لقد قرر الإسلام الشورى قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية ، وأوجب على الحاكم أن يستشير ، وأوجب على الأمة أن تنصح ، حتى جعل النصيحة هي الدين كله.. ومنها : النصيحة لأئمة المسلمين ، أي أمرائهم وحكامهم .

كما جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة لازمة ، بل جعل أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر ، ومعنى هذا أنه جعل مقاومة الطغيان والفساد الداخلي أرجح عند الله من مقاومة الغزو الخارجي ، لأن الأول كثيرًا ما يكون سببًا للثاني .

١٠ - الحاكم في نظر الإسلام :

إن الحاكم في نظر الإسلام وكيل عن الأمة أو أجير عندها ، ومن حق الأصيل أن يحاسب الوكيل أو يسحب منه الوكالة إن شاء ، وخصوصًا إذا أخل بموجباتها .

فليس الحاكم في الإسلام سلطة معصومة بل هو بشر يصيب ويخطئ ، ويعدل ويجور ، ومن حق عامة المسلمين أن يسددوه إذا أخطأ ويقوموه إذا اعوج .

وهذا ما أعلنه أعظم حكام المسلمين بعد رسول الله ﷺ : الخلفاء الراشدون المهديون الذين أمرنا أن نتبع سنتهم ، ونعض عليها بالنواجذ باعتبارها امتدادًا

لسنة المعلم الأول محمد ﷺ .

يقول الخليفة الأول أبو بكر في أول خطبة له : «أيها الناس ، إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتموني على حق فأعينوني ، وإن رأيتموني على باطل فسددوني .. أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته ، فلا طاعة لي عليكم» .

ويقول الخليفة الثاني عمر الفاروق : «رحم الله امرأ أهدى إلي عيوب نفسي» ، ويقول : «أيها الناس من رأى منكم في اعوجاجًا فليقومني» ، ويرد عليه واحد من الجمهور فيقول : والله يا بن الخطاب لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناه بحد سيوفنا .

وترد عليه امرأة رأيه وهو فوق المنبر ، فلا يجد غضاضة في ذلك ، بل يقول : أصابت المرأة وأخطأ عمر .

ويقول على بن أبي طالب كرم الله وجهه لرجل عارضه في أمر : أصبت وأخطأت : ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦] .

١١ -سبق الإسلام تقرير القواعد :

إن الإسلام قد سبق الديمقراطية بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهرها ، ولكنه ترك التفصيلات لاجتهاد المسلمين ، وفق أصول دينهم ، ومصالح دنياهم ، وتطور حياتهم بحسب الزمان والمكان ، وتجدد أحوال الإنسان .

١٢ - مزية الديمقراطية :

وميزة الديمقراطية أنها اهتدت ـ خلال كفاحها الطويل مع الظلمة

والمستبدين من الأباطرة والملوك والأمراء ـ إلى صيغ ووسائل ، تعتبر ـ إلى اليوم ـ أمثل الضمانات لحماية الشعوب من تسلط المتجبرين .

ولا حجر على البشرية وعلى مفكريها وقادتها ، أن تفكر في صيغ وأساليب أخرى لعلها تهتدي إلى ما هو أوفى وأمثل ، ولكن إلى أن يتيسر ذلك ويتحقق في واقع الناس نرى لزامًا علينا أن نقتبس من أساليب الديمقراطية ما لابد منه لتحقيق العدل والشورى واحترام حقوق الإنسان ، والوقوف في وجه طغيان السلاطين العالين في الأرض .

ومن القواعد الشرعية المقررة : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأن المقاصد الشرعية المطلوبة إذا تعينت لها وسيلة لتحقيقها ، أخذت هذه الوسيلة حكم ذلك المقصد .

ولا يوجد شرعًا ما يمنع اقتباس فكرة نظرية أو حل عملي ، من غير المسلمين ، فقد أخذ النبي ﷺ في غزوة الأحزاب بفكرة «حفر الخندق» وهو من أساليب الفرس .

واستفاد من أسرى المشركين في بدر «ممن يعرفون القراءة والكتابة» في تعليم أولاد المسلمين الكتابة ، برغم شركهم ، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها .

وقد أشرت في بعض كتبي إلى أن من حقنا أن نقتبس من غيرنا من الأفكار والأساليب ما يفيدنا .. ما دام لا يعارض نصًا محكمًا ، ولا قاعدة شرعية ثابتة .

وعلينا أن نحور فيما نقتبسه ، ونضيف إليه ، ونضفي عليه من روحنا : ما

يجعله جزءًا منا ، ويفقده جنسيته الأولى . (انظر : كتابي : الحل الإسلامي فريضة وضرورة ، فصل : شروط الحل الإسلامي ، تحت عنوان : مشروعية الاقتباس وحدوده» .

١٣ -الانتخاب من الشهادة :

إذا نظرنا إلى نظام كنظام الانتخاب أو التصويت ، فهو في نظر الإسلام «شهادة» للمرشح بالصلاحية.. فيجب أن يتوافر في «صاحب الصوت» ما يتوافر في الشاهد من الشروط بأن يكون عدلًا مرضي السيرة ، كما قال تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] ، ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢] . ومن شهد لغير صالح بأنه صالح ، فقد ارتكب كبيرة شهادة الزور وقد قرنها القرآن بالشرك بالله ، إذ قال : ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠] .

من شهد لمرشح بالصلاحية لمجرد أنه قريبه أو ابن بلده ، أو لمنفعة شخصية يرتجيها منه ، فقد خالف أمر الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢] . ومن تخلف عن أداء واجبه الانتخابي ، حتى رسب الكفء الأمين ، وفاز بالأغلبية من لا يستحق ، ممن لم يتوافر فيه وصف «القوي الأمين» فقد كتم الشهادة أحوج ما تكون الأمة إليها.. وقد قال تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢] ، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣] . ومثل ذلك يقال في صفات المرشح وشروطه من باب أولى .

إننا بإضافة هذه الضوابط والتوجيهات لنظام الانتخاب ، نجعله في النهاية

نظامًا إسلاميًا ، وإن كان في الأصل مقتبسًا من عند غيرنا .

١٤ -حكم الشعب وحكم الله :

الذي نريد التركيز عليه هنا هو ما نوهنا به في أول الأمر ، وهو : جوهر الديمقراطية ، فهو بالقطع متفق مع جوهر الإسلام ، إذا رجعنا إليه في مصادره الأصلية ، واستمددناه من ينابيعه الصافية ، من القرآن والسنة ، وعمل الراشدين من خلفائه ، لا من تاريخ أمراء الجور ، وملوك السوء ، ولا من فتاوى الهالكين المحترقين من علماء السلاطين ، ولا من المخلصين المتعجلين من غير الراسخين. وقول القائل : إن الديمقراطية تعني حكم الشعب بالشعب ، ويلزم منها رفض المبدأ القائل : إن الحاكمية لله ـ قول غير مسلم. فليس يلزم من المناداة بالديمقراطية رفض حاكمية الله للبشر ، فأكثر الذين ينادون بالديمقراطية لا يخطر هذا ببالهم ، وإنما الذي يعنونه ويحرصون عليه هو رفض الديكتاتورية المتسلطة ، رفض حكم المستبدين بأمر الشعوب من سلاطين الجور والجبروت. أجل كل من يعني هؤلاء من الديمقراطية أن يختار الشعب حكامه كما يريد ، وأن يحاسبهم على تصرفاتهم ، وأن يرفض أوامرهم إذا خالفوا دستور الأمة ، .وبعبارة إسلامية : إذا أمروا بمعصية ، وأن يكون له الحق في عزلهم إذا انحرفوا وجاروا ، ولم يستجيبوا لنصح أو تحذير. المراد بمبدأ «الحاكمية لله» وأحب أن أنبه هنا على أن مبدأ «الحاكمية لله» مبدأ إسلامي أصيل ، قرره جميع الأصوليين في مباحثهم عن «الحكم الشرعي» ، وعن «الحاكم» فقد اتفقوا على أن «الحاكم» هو الله تعالى ، والنبي مبلغ عنه ، فالله تعالى هو الذي يأمر وينهى ، ويحلل ويحرم ، ويحكم ويشرع .

وقول الخوارج : «لا حكم إلا لله» ، قول صادق في نفسه ، حق في ذاته ، ولكن الذي أنكر عليهم هو وضعهم الكلمة ، في غير موضعها ، واستدلالهم بها على رفض تحكيم البشر في النزاع ، وهو مخالف لنص القرآن الذي قرر التحكيم في أكثر من موضع ، ومن أشهرها التحكيم بين الزوجين إن وقع الشقاق بينهما .

ولهذا رد أمير المؤمنين علي ﷺ على الخوارج بقوله : «كلمة حق أريد بها باطل» فقد وصف قولهم بأنه «كلمة حق» ، ولكن عابهم بأنهم أرادوا بها باطلًا. وكيف لا تكون كلمة حق وهي مأخوذة من صريح القرآن : ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾ [يوسف:٤٠] .

فحاكمية الله تعالى للخلق ثابتة بيقين ، وهي نوعان :

أ ـ حاكمية كونية قدرية ، بمعنى أن الله هو المتصرف في الكون ، المدبر لأمره الذي يجري فيه أقداره ، ويحكمه بسننه التي لا تتبدل ، ما عرف منها وما لم يعرف ، وفي مثل هذا جاء قوله تعالى : ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا نَأۡتِي ٱلۡأَرۡضَ نَنقُصُهَا مِنۡ أَطۡرَافِهَاۚ وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [الرعد:٤١] ، فالمتبادر هنا أن حكم الله يراد به الحكم الكوني القدري لا التشريعي الأمري .

ب ـ حاكمية تشريعية أمرية ، وهي حاكمية التكليف والأمر والنهي ، والإلزام والتخيير ، وهي التي تجلت فيما بعث الله به الرسل ، وأنزل الكتب ، وبها شرع الشرائع وفرض الفرائض ، وأحل الحلال ، وحرم الحرام .. وهذه لا يرفضها مسلم رضي بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولًا .

والمسلم الذي يدعو إلى الديمقراطية إنما يدعو إليها باعتبارها شكلًا للحكم ، يجسد مبادئ الإسلام السياسية في اختيار الحاكم ، وإقرار الشورى والنصيحة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومقاومة الجور ، ورفض المعصية ، وخصوصًا إذا وصلت إلى «كفر بواح» فيه من الله برهان. ومما يؤكد ذلك : أن الدستور ينص ـ مع التمسك بالديمقراطية ـ على أن دين الدولة هو الإسلام ، وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر القوانين ، وهذا تأكيد لحاكمية الله ، أي حاكمية شريعته ، وأن لها الكلمة العليا. ويمكن إضافة مادة في الدستور صريحة واضحة ، إن كل قانون أو نظام يخالف قطعيات الشرع.فهو باطل ، وهي في الواقع تأكيد لا تأسيس. لا يلزم ـ إذن ـ من الدعوة إلى الديمقراطية اعتبار حكم الشعب بديلا عن حكم الله ، إذ لا تناقض بينهما. ولو كان ذلك لازمًا من لوازم الديمقراطية ، فالقول الصحيح لدى المحققين من علماء الإسلام : أن لازم المذاهب ليس بمذهب ، وأنه لا يجوز أن يكفر الناس أو يفسقوا أخذًا لهم بلوازم مذاهبهم ، فقد لا يلتزمون بهذه اللوازم ، بل قد لا يفكرون فيها بالمرة .

١٥ – تحكيم الأكثرية هل ينافي الإسلام :

من الأدلة عند هذا الفريق من الإسلاميين ، على أن الديمقراطية مبدأ مستورد ، ولا صلة له بالإسلام : أنها تقوم على تحكيم الأكثرية ، واعتبارها صاحب الحق في تنصيب الحكام ، وفي تسيير الأمور ، وفي ترجيح أحد الأمور المختلف فيها ، فالتصويت في الديمقراطية هو الحكم والمرجع ، فأي رأي ظفر بالأغلبية المطلقة ، أو المقيدة في بعض الأحيان ، فهو الرأي النافذ ، وربما كان

خطأ أو باطلًا. هذا مع أن الإسلام لا يعتد بهذه الوسيلة ولا يرجح الرأي على غيره ، لموافقة الأكثرية عليه ، بل ينظر إليه في ذاته : أهو صواب أم خطأ؟ فإن كان صوابًا نفذ ، وإن لم يكن معه إلا صوت واحد ، أو لم يكن معه أحد ، وإن كان خطأ رفض ، وإن كان معه (٩٩) من الـ(١٠٠)! بل إن نصوص القرآن تدل على أن الأكثرية دائمًا في صف الباطل ، وفي جانب الطاغوت. كما في مثل قوله تعالى : ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنعام:١١٦] ، ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣] ، وتكر في القرآن مثل هذه الفواصل القرآنية : ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٨٧] ، ﴿بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [العنكبوت:٦٣] ، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [هود:١٧] ، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣] .

كما دلت على أن أهل الخير والصلاح هم الأقلون عددًا ، كما في قوله تعالى : ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣] ، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ﴾ [ص:٢٤] ، وهذا الكلام مردود على قائله وهو قائم على الغلط أو المغالطة .

فالمفروض أننا نتحدث عن الديمقراطية في مجتمع مسلم أكثره ممن يعلمون ويعقلون ويؤمنون ويشكرون .ولسنا نتحدث عن مجتمع الجاحدين أو الضالين عن سبيل الله. ثم إن هناك أمورًا لا تدخل مجال التصويت ، ولا تعرض لأخذ الأصوات عليها ، لأنها من الثوابت التي لا تقبل التغيير ، إلا إذا

تغير المجتمع ذاته ، ولم يعد مسلمًا. فلا مجال للتصويت في قطعيات الشرع ، وأساسيات الدين وما علم منه بالضرورة وإنما يكون التصويت في الأمور «الاجتهادية» التي تحتمل أكثر من رأي ، ومن شأن الناس أن يختلفوا فيها ، مثل اختيار أحد المرشحين لمنصب ما ، ولو كان هو منصب رئيس الدولة ، ومثل إصدار قوانين لضبط حركة السير والمرور ، أو لتنظيم بناء المحلات التجارية أو الصناعية أو المستشفيات ، أو غير ذلك مما يدخل فيما يسميه الفقهاء «المصالح المرسلة» ومثل اتخاذ قرار بإعلان الحرب أو عدمها ، وبفرض ضرائب معينة أو عدمها ، وبإعلان حالة الطوارئ أو لا ، وتحديد مدة رئيس الدولة ، وجواز تجديد انتخابه أو لا ، وإلى أي حد ... إلخ . فإذا اختلفت الآراء في هذه القضايا ، فهل تترك معلقة أو تحسم ، هل يكون ترجيح بلا مرجح؟ أو لا بد من مرجح؟ إن منطق العقل و الشرع والواقع يقول: لا بد من مرجح. والمرجح في حالة الاختلاف هو الكثرة العددية ، فإن رأي الاثنين أقرب إلى الصواب من رأي الواحد ، وفي الحديث : «**إن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد**» . (رواه الترمذي في «الفتن» ، عن عمر ٢١٦٦ ، وقال: حديث حسن صحيح غريب. قال: وقد رُوي هذا من غير وجه عن عمر. رواه الحاكم (١١٤/ ١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي) .

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر : «**لو اجتمعتما على مشورة ما خالفتكما**» . (رواه أحمد عن عبد الله بن غنم الأشعري (٤/ ٢٢٧) ، وفي سنده شهر بن وشب ، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام. إذ معنى ذلك أن صوتين يرجحان صوتًا واحدًا ، وإن كان هو صوت النبي

ﷺ ، ما دام ذلك بعيدًا عن مجال التشريع والتبليغ عن الله تعالى). كما رأينا ﷺ ينزل على رأي الكثرة في غزوة أحد ، ويخرج للقاء المشركين خارج المدينة ، وكان رأيه ورأي كبار الصحابة البقاء فيها ، والقتال من داخلها في الطرقات. وأوضح من ذلك موقف عمر في قضية الستة أصحاب الشورى ، الذين رشحهم للخلافة وأن يختاروا بالأغلبية واحدًا منهم ، وعلى الباقي أن يسمعوا ويطيعوا ، فإن كانوا ثلاثة في مواجهة ثلاثة ، اختاروا مرجحًا من خارجهم وهو عبد الله بن عمر ، فإن لم يقبلوه ، فالثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف. وقد ثبت في الحديث التنويه «بالسواد الأعظم» والأمر باتباعه ، والسواد الأعظم يعني جمهور الناس وعامتهم والعدد الأكبر منهم ، حديث رُوِي من طرق ، بعضها قوي. (الحديث رواه الطبراني مرفوعًا عن أبي أمامة ، وفيه: «**إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة**» ، أو قال : «**اثنتين وسبعين فرقة ، وإن هذه الأمة ستزيد على هم فرقة ، كلها في النار ، إلا السواد الأعظم**» المعجم الكبير جـ٨ (٨٠٣٥) وذكره الهيثمي في: مجمع الزوائد ، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات ٦/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وفي موضع آخر قال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه ، وفيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره ، وبقية رجال الأوسط ثقات ، وكذلك أحد إسنادي الكبير (٧/ ٢٥٨) ورواه الطبراني وأحمد في المسند موقوفًا على ابن أبي أوفى ، قال: «**يا بن جهمان عليك بالسواد الأعظم**» ، قال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات ٦٥/ ٢٣٢ ، كما رواه ابن أبي عاصم في السنة عن ابن عمر رقم ٨٠ بلفظ: «**ما كان الله ليجمع هذه الأمة على الضلالة أبدًا ، ويد الله على الجماعة ، فعليكم بالسواد الأعظم ، فإنه من شذ**

شذ في النار» ، وقال الألباني: إسناده ضعيف . ورواه الحاكم بنحوه من طرق عن المعتمر بن سليمان ١/ ١١٥ ، ١١٦ وقال: إن المعتمر أحد أركان الحديث وأئمته فلابد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد. ويؤيده اعتداد العلماء برأي الجمهور في الأمور الخلافية ، واعتبار ذلك من أسباب ترجيحه ، إذا لم يوجد مرجح يعارضه). وقد ذهب الإمام أبو حامد الغزالي في بعض مؤلفاته إلى الترجيح بالكثرة عندما تتساوى وجهتا النظر. (انظر :الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري). وقول من قال : إن الترجيح إنما يكون للصواب وإن لم يكن معه أحد ، وأما الخطأ فيرفض ولو كان معه (٩٩ من المائة) ، إنما يصدق في الأمور التي نص عليها الشرع نصًا ثابتًا صريحًا يقطع النزاع ، ولا يحتمل الخلاف ، أو يقبل المعارضة وهذا قليل جدًا .. وهو الذي قيل فيه : الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك. أما القضايا الاجتهادية ، مما لا نص فيه ، أو ما فيه نص يحتمل أكثر من تفسير ، أو يوجد له معارض مثله أو أقوى منه ، فلا مناص من اللجوء إلى مرجح يحسم به الخلاف والتصويت وسيلة لذلك عرفها البشر ، وارتضاها العقلاء ، ومنهم المسلمون ، ولم يوجد في الشرع ما يمنع منها ، بل وجد في النصوص والسوابق ما يؤيدها.

١٦ -الاستبداد السياسي المسبب الأول لما أصاب الأمة قديمًا وحديثا :

إن أول ما أصاب الأمة الإسلامية في تاريخها هو التفريط في قاعدة الشورى ، وتحول «الخلافة الراشدة» إلى مُلك عضوض ، سماه بعض الصحابة «كسروية» أو «قيصرية» أي أن عدوى الاستبداد الإمبراطوري انتقلت إلى المسلمين من الممالك التي أورثهم الله إياها ، وكان عليهم أن يتخذوا منهم

عبرة ، وأن يجتنبوا من المعاصي والرذائل ما كان سببًا في زوال دولتهم. وما أصاب الإسلام وأمته ودعوته في العصر الحديث إلا من جراء الحكم الاستبدادي المتسلط على الناس بسيف المعز وذهبه ، وما عطلت الشريعة ، ولا فرضت العلمانية ، وألزم الناس بالتغريب إلا بالقهر والجبروت ، واستخدام الحديد والنار ، ولم تضرب الدعوة الإسلامية والحركة الإسلامية ، ولم ينكل بدعاتها وأبنائها ، ويشرد بهم كل مشرد ، إلا تحت وطأة الحكم الاستبدادي السافر حينا ، والمقنع أحيانًا بأغلفة من دعاوى الديمقراطية الزائفة ، الذي تأمره القوى المعادية للإسلام جهرًا ، أو توجهه من وراء ستار .

١٧ -الحرية السياسية أول ما نحتاج إليه :

لم ينتعش الإسلام ، ولم تنتشر دعوته ، ولم تبرز صحوته ، وتعل صيحته ، إلا من خلال ما يتاح له من حرية محدودة ، يجد فيها الفرصة ليتجاوب مع فطر الناس التي تترقبه ، وليُسمِعَ الآذان التي طال شوقها إليه ، وليقنعَ العقول التي تهفو إليه. إن المعركة الأولى للدعوة الإسلامية والصحوة الإسلامية والحركة الإسلامية في عصرنا هي معركة الحرية ، فيجب على كل الغيورين على الإسلام أن يقفوا صفًا واحدًا للدعوة إليها ، والدفاع عنها ، فلا غنى عنها ولا بديل لها. ويهمني أن أؤكد أنني لست من المولعين باستخدام الكلمات الأجنبية الأصل «كالديمقراطية ونحوها» للتعبير عن معان إسلامية . ولكن إذا شاع المصطلح واستخدمه الناس ، فلن نُصِمَّ سمعنا عنه ، بل علينا أن نعرف المراد منه إذا أطلق ، حتى لا نفهمه على غير حقيقته ، أو نحمله ما لا يحتمله ، أو ما لا يريده الناطقون به ، والمتحدثون عنه ، وهنا يكون حكمنا عليه حكمًا سليمًا متزنًا ،

ولا يضيرنا أن اللفظ جاء من عند غيرنا ، فإن مدار الحكم ليس على الأسماء والعناوين ، بل على المسميات والمضامين .وكثير من الإسلاميين يطالبون بالديمقراطية شكلًا للحكم ، وضمانًا للحريات ، وصمامًا للأمان من طغيان الحاكم ، على أن تكون ديمقراطية حقيقية تمثل إرادة الأمة ، لا إرادة الحاكم الفرد وجماعته المنتفعين به.فليس يكفي رفع شعار الديمقراطية في حين تزهق روحها ، بالسجون تفتح ، وبالسياط تُلهب ، وبأحكام الطوارئ تلاحق كل ذي رأي حر ، وكل من يقول للحاكم : لم ؟ بله أن يقول : لا. وأنا من المطالبين بالديمقراطية بوصفها الوسيلة الميسورة ، والمنضبطة ، لتحقيق هدفنا في الحياة الكريمة التي نستطيع فيها أن ندعو إلى الله وإلى الإسلام ، كما نؤمن به ، دون أن يزج بنا في ظلمات المعتقلات ، أو تنصب لنا أعواد المشانق .

١٨-الشورى ملزمة وليست مجرد معلمة :

بقى أن أذكر أن بعض العلماء ، لا زالوا يقولون إلى اليوم : إن الشورى معلمة لا ملزمة ، وأن على الحاكم أن يستشير ، وليس عليه أن يلتزم برأي أهل الشورى ـ أهل الحل والعقد. وقد رددت على هذا في مقام آخر ، مبينًا أن الشورى لا معنى لها ، إذا كان الحاكم يستشير ثم يفعل ما يحلو له ، وما تزينّه له بطانته ، ضاربًا برأي أهل الشورى عرض الحائط ، وكيف يسمَّى هؤلاء «أهل الحل والعقد» كما عرفوا في تراثنا ، وهم في الواقع لا يحلون ولا يعقدون ؟ ! وقد ذكر ابن كثير في تفسيره نقلًا عن ابن مردويه عن علي ﷺ أنه سئل عن العزم في قوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [آل

عمران:١٥٩] ، فقال : مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم. وإذا كان في المسألة رأيان ، فإن ما أصاب أمتنا ـ ولا يزال يصيبها إلى اليوم ـ من وراء الاستبداد ، يؤيد الرأي القائل بإلزامية الشورى. ومهما يكن من خلاف ، فإذا رأت الأمة أو جماعة منها أن تأخذ برأي الإلزام في الشورى ، فإن الخلاف يرتفع ، ويصبح الالتزام بما اتفق عليه واجبًا شرعًا ، فإن المسلمين عند شروطهم ، فإذا اختير رئيس أو أمير على هذا الأساس وهذا الشرط ، فلا يجوز له أن ينقض هذا العقد ، ويأخذ بالرأي الآخر ، فإن المسلمين على شروطهم ، والوفاء بالعهد فريضة. وحين عرض على سيدنا على ﷺ أن يبايعوه على الكتاب والسنة وعمل الشيخين ـ أبي بكر وعمر ـ قبله ، رفض هذا ـ أعني الالتزام بعمل الشيخين ـ لأنه إذا قبله يجب أن يلتزم به .

وبهذا تقترب الشورى الإسلامية من روح الديمقراطية ، وإن شئت قلت: يقترب جوهر الديمقراطية من روح الشورى الإسلامية .

والحمد لله رب العالمين .

والله أعلم ، انتهت الفتوى [١] .

*****

(١) فتاوى معاصرة الجزء الثاني د يوسف القرضاوى .

openkandil.com